يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه .

قوله ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه .

يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك واجب عليه وهو المذهب .

قال في الفروع : ويلزمه في الأصح : العدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه .

وجزم به في الشرح .

وقيل : لا يلزمه بل يستحب .

ويحتمله كلام المصنف .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

قوله إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم في الدخول ويرفعه في الجلوس .

هذا المذهب .

قال في الفروع و تجريد العناية : والأشهر يقدم مسلم على كافر دخولا وجلوسا .

قال ابن منجا في شرحه : هذا أولى .

وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وجزم به في الهداية و المحرر و المنور في الدخول .

وجزم به في الخلاصة : في المجلس وصححه في الرفع .

وقدمه فيهما في الشرح وصححه في النظم .

وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى .

وقيل : يستوي بينهما في ذلك أيضا .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقدمه في الهداية في الجلوس .

وأطلقهما في رفعه : في المحرر و الرعاية الصغرى .

وأطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير .

وقال في المغني : يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس .

وظاهر كلامه : أنه يسوي بينهما في الدخول .

وفي الرعاية قول عكسه .

قال ابن رزين في مختصره : يسوي بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه .

ولو ذمي في وجه .

فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف .

فتخلص لنا في المسألة ثلاثة أقوال : التقديم مطلقا ومنعه مطلقا والتقديم في الدخول دون الرفع .

وظاهر الخلاصة و المغني : قول رابع وهو التقديم في الرفع دون الدخول .

فائدة : لو سلم أحد الخصمين على القاضي : رد عليه .

وقال في الترغيب : يصبر حتى يسلم الآخر ليرد عليهما معا إلا أن يتمادى عرفا .

وقال في الرعاية : وإن سلما معا رد عليهما معا وإن سلم أحدهما قبل الدخول خصمه أو معه فهل يرد عليه قبله ؟ يحتمل وجهين انتهى .

وله القيام السائغ وتركه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكره القيام لهما فإن قام لأحدهما قام للآخر أو اعتذر إليه قاله في الرعاية